

شرح عمدة الأحكام ح 74 في صلاة النافلة على الراحلة إلى غير القبلة

عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله .

في الحديث مسائل :

1 = أنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين ، وأبوهما مولى أنس بن مالك رضي الله عنه اشتراه من سبي عين التمر ، وكانت بها وقعة مشهورة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

2 = عين التمر .

قال البكري : عين التمر على لفظ تمر ، موضع مذكور في تحديد العراق .

وقال ياقوت الحموي : والعين بالعراق : عين التمر . فعلى هذا يكون أنس رضي الله عنه قدِم من الشام إلى العراق فاستقبلوه بعين التمر .

3 = وقع في رواية مسلم : حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر .

قال الحافظ ابن حجر : ووقع في رواية مسلم : حين قدم الشام ، وغلطوه ؛ لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام ، فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله : حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك ، كما تقول فعلت كذا لما حججت . قال النووي : رواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . اهـ .

4 = قال الحافظ ابن حجر : قوله : " رأيتك تصلي لغير القبلة " فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس : لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - يعني ترك استقبال القبلة للمتفل على الدابة . اهـ . وفيه الاستفصال قبل الإنكار في مسائل الاجتهاد .

5 = اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واكتفاء السلف بذكر فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام .

وكان هذا كافياً للاحتجاج ، فلم يكونوا يتعمقون ، ولم يكونوا يطلبون أكثر من الدليل .

6 = جواز الصلاة على الحمار ، وقد تقدّم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الحمير فيها خلاف هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها ؟
والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر إذ قد بينا أن شعر
الكلب طاهر فَشعر الحمار أولى .

وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق
الخيول ؟

وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها ، وغاية ما فيها أنه قد
يصيبها بول الدواب وروثها .

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء :

منهم من يقول : هو طاهر .

ومنهم : من ينجسه ، وهم الجمهور ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ،
لكن هل يعفى عن يسيره ؟

على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، فإذا عُفِيَ عن يسير بوله
وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه وهذا مع تيقن
النجاسة ، وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة ، والاحتياط
في ذلك وسواس ، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرا
ويجوز أن يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح ولا
الاحتياط ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرُّهُ هو وصاحب له
بميزاب فَقَطَرَ على صاحبه منه ماء ، فقال صاحبه : يا صاحب
الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا
تخبره ، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو فإذا فُرِش في الخانات وغيرها على روث
الحمير ونحوها فإنه يعفى عن يسير ذلك ... وَعَسَلَ المقاود بدعة
لم يُنقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ، بل كانوا يركبونها
وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : (وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها ، وروي
عنه أنه ركب الحمار ، وما نُقِلَ أنه أمرَ خدام الدواب أن يحترزوا
من ذلك . اهـ .

والمقصود بـ " المَقَاوِد " ما تُقَاد به الدابة من لجام وحبل ونحوه

